فالجلد خمسين وجهه نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم
بدليل انه يقتل بردته ويجلد بقذفه وان تضرر السيد نعم
قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة
اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي
وهو مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان
الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من
عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية وظاهر ان ما مر
ثم من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ما ذكر بعد ياتي
هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه
وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو
والبخاري خبر واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره
لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار
مفصلا كالشهادة او ببينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا
يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من
رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط
الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت
لعلك لمست ابك جنون لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود
مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك
والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب
عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع
كما

كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال
بزناها واربع من النسوة او رجلان او رجل وامراتان بانها عذراء
بمعجمة ابي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته فلا حد عليها
للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة
بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض
ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ونقل فلا حد عليهم
من قولهم لم يقذفوا ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن
تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه
اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر ومكاتب كالحر لاستقلاله
ومبعض لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه
وعبد بيت المال وسن حضوره اي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد
سواء ثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم
امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر وكالشهود فيسن حضورهم قالوا
وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار
او بالبينة ولم تحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام لعموم ولاية
او السيد وهو اولى لانه استر ولو فاسقا او كافرا ورقيقه كافر
او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم
المحجور عليه بعوضه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فان تنازعا
فيمن يحده فالامام اولى لما مر وللسيد تعزيره لحق الله تعالى
وكحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبة اي بموجبها بقيد
زدته بقولي ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود
واحكام العقوبة كتاب حد القذف تقدم بيان القذف في بابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)